

تاج العروس من جواهر القاموس

الْحِنْدُطِيُّ الْمِرِّيحُ يُمْ... نَجُّ بِالْعَطِيمَةِ وَالرَّغَائِبُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ :
 الْحِنْدُطِيُّ الْمُذْتَفِّجُ وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ الْبَيْتَ فَتَأَمَّلْ وَالْحَانِطُ
 صَاحِبُهَا أَوِ الْكَثِيرُ الْحِنْدُطَةِ وَعَلَى الْأَخِيرِ اقْتَصَرَ الصَّاعِقَانِيُّ . وَعَنْ ابْنِ
 عَبَّادٍ : الْحَانِطُ : ثَمَرُ الْغَضَى . وَقَالَ شَمِرٌ : الْحَانِطُ وَالْوَارِسُ وَاحِدٌ
 وَأَنْشَدَ :

" تَبَدَّلْنَا بَعْدَ الرَّقْصِ فِي حَانِطِ الْغَضَاءِ بَانًا وَغُلَانًا بِهِ يَنْدِيَتْ
 السِّدْرُ وَأَحْمَرُ حَانِطُ : قَائِلٌ كَمَا يُقَالُ : أَسْوَدُ حَالِكٌ . نَقَلَهُ ابْنُ
 فَارِسٍ قَالَ : وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنْ الْحِنْدُطَةَ يُقَالُ لَهَا : الْحَمْرَاءُ . قُلْتُ
 : وَقَدْ سَبَقَ فِي حَمْرٍ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لِحَانِطُ الصُّرَّةِ أَيَّ عَظِيمُهَا
 كَثِيرُ الدِّرَاهِمِ يَعْنُونَ صُرَّةَ الدِّرَاهِمِ . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : فَلَانُ
 حَانِطُ إِلَيَّ وَمُسْتَحْنِطُ إِلَيَّ وَمُسْتَقْدِمُ إِلَيَّ وَنَابِلُ إِلَيَّ
 وَمُسْتَنْبِلُ إِلَيَّ أَيَّ مَائِلُ عَلَيَّ مَيْلَ عَدَاوَةٍ وَشَحْنَاءٍ . وَيُقَالُ :
 حَنْطًا يَحْنِطُ إِذَا زَفَرَ مِثْلَ نَحَطًا قَالَ الزَّفِيَانُ يَصِفُ صَائِدًا :
 " أَنْزَحَى عَلَيَّ الْمِسْحَلِ حَشْرًا مَالِطًا .

" فَأَنْزَفَذَ الصَّيْدَ وَجَالَ مَاخِطًا .
 " وَأَنْزَجَدَلَ الْمِسْحَلُ يَكْذِبُ حَانِطًا أَرَادَ : نَاحِطًا فَقَلَابَ . وَدِ الْأَدِيمُ :
 أَحْمَرٌ فَهُوَ حَانِطٌ . وَحَنْطَ الزَّرْعَ حُنُوطًا : حَانَ حَمَادُهُ كَأَحْنَطَ وَكَذَلِكَ
 أَجَزَّ وَأَشْرَى . وَحَنْطَ الرَّيْمُثُ : ابْيَضَّ وَأَدْرَكَ وَخَرَجَتْ فِيهِ ثَمَرَةٌ
 غَيْرَاءُ فَبَدَا عَلَيَّ قُلَلِيهِ أَمْثَالُ قِطَاعِ الْغِرَاءِ كَحَنْطَ كَفَرِحَ وَأَحْنَطَ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَحْنَطَ الشَّجَرُ وَالْعُشْبُ وَحَنْطَ حُنُوطًا : أَدْرَكَ
 ثَمَرُهُ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : أَوْرَسَ الرَّيْمُثُ وَأَحْنَطَ قَالَ
 : وَمِثْلُهُ : خَضَبَ الْعَرْفُجُ وَيُقَالُ لِلرَّيْمُثِ أَوْسَلٌ مَا يَنْتَفِطُّ لِيَخْرُجَ
 وَرَقُهُ : قَدَّ أَوْفَمَلَ إِذَا زَادَ قَلِيلًا قِيلَ : قَدَّ أَدْبَى إِذَا ظَهَرَتْ
 خُضْرَتُهُ قِيلَ : بَقَلَ إِذَا ابْيَضَّ وَأَدْرَكَ قِيلَ : حَنْطَ . وَقَالَ شَمِرٌ :
 يُقَالُ : أَحْنَطَ فَهُوَ حَانِطٌ وَمُحْنِطٌ . وَإِنَّهُ لِحَسَنُ الْحَانِطِ . قَالَ ابْنُ
 سَيِّدِهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ : أَحْنَطَ الرَّيْمُثُ فَهُوَ حَانِطٌ عَلَيَّ غَيْرَ قِيَّاسٍ فَظَاهَرَ
 بِذَلِكَ الْقُصُورُ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ . وَالْحَنْطُوطُ وَالْحَنْطَاطُ كَصَبُورٍ وَكِتَابٍ :

كلُّ طَيْبٍ يُخْلَطُ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً قَالَهُ اللَّيْثُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
لَأُكْفَانَ الْمَوْتَى وَأَجْسَامَهُمْ مِنْ ذَرِيرَةٍ أَوْ مَسْكِ أَوْ عَنْدِيرٍ أَوْ كَافُورٍ وَغَيْرِهِ
مِنْ قَصَبِ هِنْدِيٍّ أَوْ صَنْدَلٍ مَدَّ قُوقٍ مُشْتَقٌّ مِنْ حَنْطِ الرَّمَثِ إِذَا
أَحْنَطَ كَانَ لَوْنُهُ أَبْيَضَ يَضْرِبُ إِلَى الصُّفْرَةِ وَلَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ . وَشَاهِدُ
الْحِنَاطِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُّ الْحِنَاطِ أَحَبُّ
إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْكَافُورُ . الْحَدِيثُ وَقَدْ حَنْطَهُ يُحْنَطُهُ هَكَذَا فِي النَّسَخِ
وَالصَّوَابُ : حَنْطَهُ بِالتَّشْدِيدِ وَأَحْنَطَهُ قَالَ رُوَيْبَةَ : .
" قَدْ مَاتَ قَبْلَ الْغَسْلِ وَالْإِحْنَاطِ .

" غَيْطًا وَأَلْقَيْنَاهُ فِي الْأَقْمَاطِ فَحَنْطًا هُوَ . وَفِي الصَّحاحِ : وَالْحَنْطُوطُ :
ذَرِيرَةٌ وَقَدْ تَحْنَطُ بِهِ الرَّجُلُ وَحَنْطُ الْمَيِّتِ تَحْنِيطًا . انْتَهَى .
وَفِي قِصَّةِ ثَمُودَ : " لَمَّا اسْتَيْقَنُوا بِالْعَذَابِ تَكَفَّوْا بِالْأَنْطَاعِ
وَتَحْنَطُوا بِالصَّيْرِ " لئلاَّ يَجِيفُوا . وَفِي حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ : " وَقَدْ
حَسَرَ عَنْ فَخْذَيْهِ وَهُوَ يَتَحْنَطُ " أَيِ يَسْتَعْمَلُ الْحَنْطُوطَ فِي ثِيَابِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ
لِلْقِتَالِ كَأَنْزَعَهُ أَرَادَ بِهِ الْأَسْتِعْدَادَ لِلْمَوْتِ وَتَوَطَّيْنَا النَّفْسَ بِالصَّيْرِ
عَلَى الْقِتَالِ . وَالْحَنْطِئَةُ : الْعَرِيضَةُ الصَّخْمَةُ وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْهَمَزِ .
وَالْأَحْنَطُ : الْعَظِيمُ اللَّحِيَّةِ الْكَثُورَةُ نَقْلًا إِلَى الصَّغَانِيِّ وَأَنْزَعَهُ :
لَمْ يَخْبِ إِذْ جَاءَ سَائِلُهُ ... لَيْسَ مَبْطَانًا وَلَا أَحْنَطًا كَثُورًا